لا إله إلا الله محمد رسول الله

الإسلام والملكية المزدوجة الخاصة والعامة

للدكتور/ محمد شوقي الفنجري



تمهيـــد :

١ – الملكية الخاصة :

جاء الاسلام فأقر الملكية الخاصة (الفردية) وحماها الى أقصى الحدود، معلنا (ان كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)(١)، وأنه (لايحل مال امرؤ مسلم الا بطيب نفسه)(٢)؛ بل ان (من قتل دون ماله فهو شهيد)(٣). ولقد كانت آخر كلمات الرسول عليه السلام في خطبة الوداع (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم). ولعل من أبرز صور حماية الاسلام للملكية الخاصة قطع يد السارق، وتنظيم الميراث في صورة أموال استهلاك أو أموال انتاج.

ولكن الى جانب ذلك، لم يطلق الملكية الخاصة، بل وضع عليها قيودا عديدة للصالح العام(٤)، أحالها الى مجرد وظيفة اجتماعية أو شرعية يؤديها المالك(٥). ويمكننا تلخيص هذه القيود فيما يلي:

أولا – من حيث قيامها : لا يتصور قيام الملكية الخاصة أو الاعتراف بها في الاسلام، الا بعد توافر أو ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة كل فرد. وهو الأمر الذي عبر عنه الحديث النبوي (اذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد)(٦)، وأفصح عنه الخليفة عمر بن الخطاب بقوله (اني حريص على ألا أدع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فاذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)(٧).

ثانيا – من حيث مجالاتها : لا يسمح الاسلام بالملكية الخاصة في بعض المجالات، وهي مجالات الملكية العامة على نحو ماسنبينه كأراضي الحمى (المراعي)، والمساجد، والمعادن في باطن الأرض، والمرافق الأساسية.

ثالثا – من حيث اكتسابها : فيجب أن يكون اكتساب الملكية مشروعا

بالمفهوم الاسلامي، أي بعيدا عن تجارة الخمور، أو الاحتكار(٨)، أو الربا(٩)، أو أي ضرب من ضروب الاستغلال أو الحصول على المال بالباطل كاستخدام النفوذ أو المغالاة في الأسعار والربح الفاحش. فالشرع الاسلامي يرحب بأن يكتسب كل فرد بجهده مايستحق (للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن)(١٠)، ولكنه لايقبل أن يكسب نتيجة نشاط غير مشروع و على حساب غيره من الناس أو استغلال لظروفهم.

رابعا – من حيث التزامها : فيجب أن تؤدى الملكية الخاصة على نحو ماسنبينه كافة التزاماتها وهي الزكاة، والتزام الضرائب، والتزام الانفـــاق في سبيل الله.

خامسا – من حيث استعمالاتها : فالملكية في الاسلام مقيدة حتى في استعمالها، ولا نقصد بذلك تلك القيود التي تتعلق بعدم الاضرار بالغير أو التعسف في استعمال الحق(١١)، مما نصت عليه حديثا بعض النظم المتطورة، وانما نعني تلك القيود التي لانجد لها مثيلا في أحدث النظم الاقتصادية الوضعية فردية (رأسمالية) كانت أو جماعية (اشتراكية). ذلك أن الملكية في الاسلام على نحو ما سنبينه هي أمانة واستخلاف، ومن ثم فان المسلم ليس حرا في استعمال ماله كيفما شاء: فهو لا يستطيع أن يكنزه أو يحبسه عن التداول والانتاج، كما لا يستطيع أن يبذره أو يصرفه على غير مقتضى العقل والا عد بنص القرآن سفيها وجاز الحجر عليه، كما لا يستطيع أن يعيش عيشة بذخ وترف والا عد بنص القرآن مجرما، وهو مأمور دائما بأن يصرف كل مال فائض عن حاجته في سبيل الله سواء في صورة انفاق مباشر على المحتاجين أم إستثمار يعود نفعه على المجتمع.

سادسا – من حيث حدودها : وفيما عدا القيود السابقة، فإن الاسلام يطلق الملكية الخاصة دون أن يضع أي حد أعلى لاكتسابها، وذلك تشجيعا وضمانا للباعث والحافز الشخصي، بحيث كان في عهد الرسول عليه السلام

أثرياء للغاية كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ممن نسميه بلغة اليوم مليونيرا أو بليونيرا، ولكنه مليونير أو بليونير مقيد أي ملتزم بحدود الشرع(١٢)، لقوله عليه السلام (لا بأس بالغني لمن اتقى)(١٣)، كما يشترط أيضا ألا يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس، والا تعين شرعا على ولي الأمر التدخل لإعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع(١٤)، إعمالا لقوله تعالى (كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم)(١٥).

٢ – الملكية العامة :

كذلك جاء الاسلام فأقر الملكية العامة (الملكية الجماعية)، وذلك في مختلف الصور التي كان متعارفا عليها ومسلما بها من قبل ظهوره، سواء لدى قبائل العرب أو لدى دولتي الفرس والرومان، فاستصحبها(١٦) وأعطاها الصفة الشرعية. ومن قبيل ذلك ملكية الأراضي التي لا مالك لها (الموات)، وملكية المعادن في باطن الأرض، وملكية المرافق الأساسية كالطرق وينابيع المياه والمراعي والقوت الضروري كالملح وما يقاس عليه، وكنزع الملكية الخاصة جبرا لمنفعة عامة.

بل لقد استحدث الاسلام صورا جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل. ومن قبيل ذلك المساجد ونزع الملكية الخاصة من أجل توسيعها، والوقف الخيري، وأرض الحمى، والأراضي المفتوحة.

الا أن الملكية العامة في الاسلام، هي بدورها شأن الملكية الخاصة، ليست مطلقة. فلا يملك الحاكم الاسلامي أن يوسع أو يضيق من نطاق الملكية العامة حسبما يشاء، وانما مرد ذلك ما يمليه أو يتطلبه الصالح العام. وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بقولهم (ان الامام مخير، تخيير مصلحة لا تخيير شهوة).

واذا كانت الدولة في الاسلام على نحو ما سنبينه، تلتزم بالقيام بكل نشاط

اقتصادي يعجز عنه الأفراد كالصناعات الثقيلة ومد السكك الحديدية، أو يعرضون عنه كاستغلال الصحارى واستصلاح الأراضي البور، أو يقصرون فيه أو ينحرفون به كاستغلال المدارس والمستشفيات الخاصة. فان الأمر يستلزم دائما وجود ملكية عامة (قطاع عام) يتولى المشروعات اللازمة للمجتمع، مما لاتقبل عليها الملكية الفردية (القطاع الخاص).

على أن الاسلام على نحو ما سنرى، لا ينظر الى الملكية العامة، باعتبارها فحسب أداة للقيام بما لا يرغب أو يعجز القطاع الخاص عن القيام به. بل ينظر اليها أيضا باعتبارها ركيزة أساسية لقيادة عملية التنمية الاقتصادية. كما ينْظر اليها أيضا باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عن طريق تبني أهداف اجتماعية دون الاقتصار على مجرد تحقيق الربح.

٣ – الملكية الخاصة والعامة في الاسلام، كلاهما أصل يكمل الآخر، وكلاهما ليس مطلقا بل مقيد بالصالح العام.

وخلاصة ما تقدم أن الاسلام أقر منذ أربعة عشر قرنا، الملكية المزدوجة: الخاصة والعامة في آن واحد. ولكن تميز موقفه في هذا الخصوص بأمرين أساسيين:

أولهما : ان الملكية الخاصة، والملكية العامة، كلاهما أصل وليس استثناء. وكلاهما يكمل أحدهما الآخر، بحيث لا يتناقض أو يتعارض معه.

ويترتب على أن الملكية الخاصة والملكية العامة، كلاهما أصل وليس استثناء، حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي طالما كان مشروعا بحسب المفهوم الاسلامي. وبالتالي التزام الدولة بتشجيع ذلك النشاط، واحترام الملكية الخاصة الناجمة عنه وحمايتها. بحيث لا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق الملكية العامة الا حسبما أشرنا اليه حيث يعجز الأفراد عن القيام بذلك النشاط كالصناعات الثقيلة ومد السكك الحديدية، أو حيث يعزفون عن ذلك

النشاط كاستصلاح الأراضي البور وتعمير الصحارى، أو حيث يقصرون فيه كاقامة المساكن الشعبية والتوسع في المدارس أو المستشفيات.

ويترتب على كون الملكية الخاصة، والملكية العامة، أصلان يكمل كل منهما الآخر ولا يتعارض معه، انه لا يجوز للدولة في الاسلام أن تتدخل في النشاط الاقتصادي كتاجرة أو منافسة للأفراد، الا اذا ثبت فعلا مغالاة الأفراد واتجاهاتهم نحو الاستغلال، فيكون تدخلها بالقدر الضروري الذي يلزم لتصحيح مسار النشاط الاقتصادي.

ومن ثم فان الاسلام يرفض كمبدأ سياسة تقوية القطاع العام على حساب القطاع الخاص، أو العكس. الا اذا اقتضت ضرورة أو ظروف معينة، فيكون الاجراء استثنائيا وبصفة مؤقتة وبقدر الضرورة التي استوجبته. والواقع أن القطاع الخاص والقطاع العام في الاسلام، كلاهما بمثابة رئتي المجتمع، بحيث لا يتصور أن يتنفس برئة واحدة، أو برئتين غير متوازنتين.

ثانيهما : ان الملكية الخاصة، والملكية العامة كلاهما ليس مطلقا، بل هو مقيد بالصالح العام. ذلك الصالح العام الذي اعتبره الاسلام حق الله، والذي يعلو فوق كل الحقوق.

وهذا هو السبب في القيود العديدة التي يضعها الاسلام على الملكية الخاصة، والتي تحيلها على نحو ما رأينا، الى مجرد وظيفة اجتماعية، أو بعبارة أدق وظيفة شرعية. وهو السبب أيضا في القيود والشروط العديدة، التي يتطلبها فقهاء الشريعة للتوسع في الملكية العامة أو نزع الملكية الخاصة جبرا أو تأميم بعض المشروعات.

ونوضح ما تقدم في فرعين مستقلين :ـــ

الفرع الأول : في الملكية الخاصة (الفردية).
الفرع الثاني : في الملكية العامة (الجماعية).

الفرع الأول
الملكية الخاصــة

ونعالج في هذا الفرع نقاطا معينة وباختصار، ومن الزوايا التي تكشف لنا عن المذهب الاقتصادي في الاسلام وتميزه عن سائر المذاهب والأنظمة الاقتصادية الوضعية السائدة، وذلك على الوجه الآتي:

أولا : طبيعة الملكية الخاصة في الاسلام.
ثانيا : الى أي حد حمى الاسلام الملكية الخاصة.
ثالثا : الاسلام لا يحترم الملكية الخاصة الا بعد ضمان حد الكفاف.
رابعا : الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان حد الكفاية.
خامسا : الاسلام لا يضع حدا أعلى للملكية أو الغنى.
سادسا : قيود الملكية الخاصة.

أولا : طبيعة الملكية الخاصة في الاسلام

١ – جاء الاسلام معلنا منذ أربعة عشر قرنا، ان كل ما في الكون من ثروة ومافي يد البشر من مال، هو ملك لله تعالى، وانه سبحانه المالك الحقيقي لكل مال. فهو وحده تعالى منشئه وخالقه، وهو وحده واهبه ورازقه. وفي ذلك يقول الله تعالى (ولله ما في السموات وما في الأرض)[١٧]، ويقول (ولله ملك السموات والأرض وما فيهن)[١٨].

واذا شاءت ارادة الله إضافة المال الى عباده بقوله تعالى (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[١٩]، وقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم)[٢٠]، وقوله (ما أغنى عنه ماله وما كسب)[٢١]، وقوله (في أموالكم حق للسائل والمحروم)[٢٢]. فما ذلك الا حفزا لهمم البشر على تقديم العمل وبذل الجهد

والسعي في الأرض، وليشعروا بفضل الله وأنهم خلفاؤه في أرضه، وفي نفس الوقت ابتلاء وامتحانا لهم بما أنعم الله عليهم وليحسوا بمسئوليتهم عما ملكهم فيه واثتمنهم عليه.

وتوفيقا بين حقيقة ملكية الله تعالى وحده لكل مال، وبين حقيقة إضافة هذا المال الى عباده وإختصاص بعضهم دون غيره بالتصرف فيه، جاءت نظرة الاسلام الخاصة الى الملكية بأنها أمانة وإستخلاف ومسئولية. وذلك بقوله تعالى (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)(٢٣)، وقوله سبحانه (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)(٢٤)، وقوله (ولتسألن يومئذ عن النعيم)(٢٥). وجاءت السنة النبوية مؤكدة (المال مال الله، والفقراء عيال الله، والأغنياء وكلاء الله على عياله)(٢٦)، وقوله عليه السلام (كل شيء فضل عن ظل بيت وكسرة خبز وثوب يواري ابن آدم،فليس لابن آدم فيه حق)(٢٧)، وفي رواية أخرى (يقول العبد مالي مالي، وانما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأبقى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس)(٢٨).

٢ ــ وقد ترتب على تكييف الاسلام للملكية الخاصة بمجرد أمانة واستخلاف ومسئولية، الالتزام في شأنها بتعاليم الاسلام: فلا يجوز مثلا تمكين السفهاء والمبذرين من هذا المال بقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)(٢٩)،أو حرمان العاجزين المحتاجين من هذا المال بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)(٣٠)، أو أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس بقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(٣١).

٣ ــ ولقد أسهب الفقهاء القدامى والمحدثون في بيان طبيعة الملكية الخاصة في الاسلام وآثار ذلك، ولخصوها بقولهم (المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه)(٣٢). فحيازة وملكية الفرد للمال، أيا كان مصدرها كسبا أم وراثة، ليست امتلاكا بالمعنى المطلق، وانما هي وديعة أو وظيفة شرعية أو هي ملكية مجازية أي ملكية الفرد في الظاهر بالنسبة للأفراد الآخرين، إذ المالك الحقيقي لكل الأموال

هو الله تعالى، وأنه سبحانه سيحاسب المكتسب للمال أو الحائز المتصرف فيه حسابا عسيرا.

وقد عبر الامام الزمخشري عن المفهوم الاسلامي للملكية الخاصة، أدق تعبير بقوله (ان الأموال التي في أيديكم، انما هي أموال الله بخلقه وانشائه، وانما مولكم اياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في سبيل الله. وليهن عليكم الانفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره)(٣٣).

ثانيا : الى أي حد حمى الاسلام الملكية الخاصة

لقد حمى الاسلام الملكية الخاصة، بالمفهوم السابق ايضاحه، الى أقصى الحدود، حتى أنه إعتبر شهيدا من يقتل دون ماله. وكان من أبرز صور هذه الحماية:

(أ) **قطع يد السارق** : بقوله تعالى (والسارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما، جزاء بما كسبا نكالا من الله)(٣٤). وتشدد الاسلام في تنفيذ حد السرقة إذ روى أن أسامة بن زيد وكان من أحب الناس الى الرسول عليه السلام، جاء يشفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية وكان قد وجب عليها حد السرقة، فأنكر عليه الرسول ذلك وانتهره قائلا (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فخطب في الناس قائلا (انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق القوي تركوه، واذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(٣٥).

وقد استبشع بعض المستشرقين قطع يد السارق، وقالوا ان ذلك لا يحل مشكلته وانما يجعله عالة على المجتمع. ولكن نسى هؤلاء أن الاسلام ان كان قد

تشدد في حد السرقة للعظة والاعتبار وقطعا لدابر هذه الجريمة حماية وأمنا للمجتمع. فانه تشدد أيضا في إعمالها فيدرأ الحد بالشبهة، ويمتنع شرعا تطبيق حد السرقة في حالة المجالات أو الأزمات التي لا يتوافر فيها حد الكفاية للمواطن (فمن اضطر غير مباح ولا عادة، فلا إثم عليه)(٣٦).

ونضيف ان الذين تقطع أيديهم في التطبيق الاسلامي بسبب السرقة، لا يتجاوز أصابع اليدين عدّا، يراهم الناس فيعتبرون وينقطع دابر هذه الجريمة. ونشير أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف تطبيق حد السرقة عام الرمادة (عام المجاعة). كما أنه حين جاءه رجل يشكو سرقة خدمه أمر باحضارهم وأقروا بفعلتهم ذاكرين أن سبب ذلك أنه لا يقوم بكفايتهم من طعام وملبس فلما تحقق عمر من ذلك تركهم واستدعى الرجل وتوعده قائلا (اذا سرق خدمك مرة ثانية، قطعنا يدك أنت). كما يروي عن الخليفة عمر بن الخطاب حين ودع أحد نوابه ببعض الأقاليم سأله: ماذا تفعل اذا جاءك سارق قال: أقطع يده، فقال عمر (وإذن فان جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك)، وأضاف قوله (ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فاذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. ياهذا ان الله قد خلق الأيدي لتعمل فاذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية)(٣٧).

(ب) **اجازة الميراث وفقا لنظام معين**: يكفل توزيع التركة توزيعا عادلا على عدد كبير من أقارب المتوفى ويحول دون تجمعها في يد فرد معين(٣٨). كما أنه لا يجيز الوصية الا في حدود الثلث، ولا تجوز لوارث الا باذن الورثة. ويتشدد الاسلام في قواعد الميراث، فيعقبها بقوله تعالى (تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدود الله يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)(٣٩).

وفي هذا يتميز الاسلام عن الكثير من النظم التي تحرم الميراث كالشيوعية،

أو تدع المالك حرا في أن يوصي بكل تركته لمن يشاء ولو للقطط والكلاب كما يحدث في أوروبا وأمريكا، أو أن يجعل الميراث لأكبر الأبناء أو يطلق إرادة المورث يختص بها من يشاء من أقاربه. بل جعل الميراث في الأسرة باعتبارها إمتدادا لصاحب المال وذلك بطريق الإجبار أراد صاحب المال أو لم يرد، حماية للأسرة وتوثيقا للعلاقات بين آحادها. واتجه في الميراث الى التوزيع دون التجميع وذلك بحسب القرب والحاجة، ومن ثم كان أكثر الأسرة حظا في الميراث هم الأبناء فهم أكثرهم قربا وحاجة، وكان حظ الذكر ضعف الانثى حيث أن التكاليف المالية التي تطالب بها المرأة دون التكاليف التي يطالب بها الرجل. وكل بنسب معلومة أو حصص مقدرة من الله تعالى، بحيث لا يثور خلاف أو نزاع بين أفراد الأسرة. ولا شك أن في التوزيع دون التجميع، وفي التفاوت بحسب القرابة والحاجة دون المساواة، وفي التحديد دون الترك، العدل كل العدل، وسبحان الله العليم العادل.

ثالثا : الاسلام لا يحترم الملكية الخاصة الا بعد ضمان حد الكفاف

على أن حرمة الملكية الخاصة في الاسلام، مشروطة بأن يتوافر لكل فرد حد الكفاف، أي الحد الأدنى اللازم لمعيشته، بمعنى أنه إذا وجد في المجتمع الاسلامي جائع واحد أو عارٍ واحد، فان حق الملكية لأي فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامه ولا يجوز حمايته. ومؤدى ذلك أن هذا الجائع أو المضيع الواحد، يسقط شرعية سائر حقوق الملكية الى أن يشبع(٤٠).

. وهذا ما يفسر لنا قول الرسول ﷺ (اذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد)(٤١)، وقوله (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله)(٤٢). وفي هذا المعنى يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فاذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)(٤٣)، كما يقول رضي الله عنه عام المجاعة سنة ١٨ هـ (لو لم أجد للناس ما يسعهم الا أن أدخل على أهل كل

بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا -أي المطر- فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)(٤٤).

وقد عبر عن هذا المعني الصحابي أبو ذر الغفاري بقوله (عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه)(٤٥). وهو ما عبر عنه الامام ابن حزم في كتابه المحلى بقوله اذا مات رجل جوعا في بلد أعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل، ويضيف ابن حزم بأن للجائع عند الضرورة أن يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره (فان قتل -أي الجائع- فعلى قاتله القصاص، وان قتل المانع فالى لعنة الله لأنه منع حقا وهو طائفة باغية)(٤٦).وعبر عنه الفقيه أحمد بن الدلجي في كتابه الفلاكة والمفلوكون (أي الفقر والفقراء) قوله (ان من حق المحروم أن يرى النعم التي بأيدي الناس مغصوبة، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدي الغاصبين)(٤٧).

رابعا : الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى الا بعد ضمان الكفاية

كذلك فان الاسلام لا يسمح بالثروة الا بعد ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل من يتواجد في مجتمع اسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته. وهو يوفره لنفسه بجهده وعمله، فان عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة، انتقلت مسئولية ذلك الى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة(٤٨). وقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج وأبو عبيد في كتابه الأموال، كيف أن الخليفة عمر بن الخطاب دهش حين رأى شيخا يتكفف الناس فسأله: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فسأله: وما ألجأك الى هذا؟ قال: الجزية والحاجة والسن، فأمر عمر بطرح جزيته وأن يعان من الزكاة باعتباره مسكينا، وأرسل الى خازن بيت المال بقوله (انظر الى هذا وضربائه، فوالله ما أنصفناه، ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم)(٤٩). كما روى البلازري في كتابه فتوح البلدان كيف مر الخليفة عمر بن الخطاب وهو بأرض الشام على

قوم مرضى مجزومين لا حول ولا قوة لهم، فأمر أن يعطوا من الزكاة وأن يجرى عليهم الطعام بانتظام(٥٠).

فضمان حد «الكفاية» لا «الكفاف» لكل فرد يعيش في مجتمع اسلامي، أيا كانت ديانته أو جنسيته، هو في الاسلام أمر جوهري مقدس باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، وفي انكاره أو اغفاله تكذيب للدين نفسه وإهدار للاسلام بقوله تعالى (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين). ومن ثم يقول سيدنا علي بن أبي طالب (ان الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم)(٥١)، ويقول الامام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (تقدير العطاء معتبر بالكفاية)(٥٢).

ومن ثم فان الاسلام لا يسمح بالثروة والغنى مع وجود الفقر والحرمان، وانما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء على الحرمان. وفي ذلك يقول الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)(٥٣)، ويقول تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)(٥٤)، ويقول تعالى (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل)(٥٥)، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي)(٥٦)، وفي رواية أخرى (من ترك كلا فليأتني فأنا مولاه) أي من ترك ذرية ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به، وقوله عليه السلام (من ترك ضياعا فعلي ضياعه)(٥٧).

خامسا : الاسلام لا يضع حدا أعلى للملكية أو الغنى

وأنه متى توافر لكل فرد في المجتمع الاسلامي حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، والذي تضمنه الدولة لكل مواطن اذا عجز هو عن تحقيقه لسبب خارج عن ارادته، فانه يكون لكل تبعا لعمله وسعيه في الأرض دون أي قيد أو حد أعلى للملكية أو الثروة والاغتناء. فالقرآن يقول (للرجال نصيب مما

اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن)(٥٨)، والحديث النبوي يقول (لا بأس بالغنى لمن اتقى)(٥٩).

ونخلص مما تقدم انه في الظروف غير العادية (الاستثنائية) كمجاعة أو حروب يتساوى المسلمون في حد الكفاف Minimum vital. وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير الكفاية Minimum d'aisance، وما فوق ذلك يكون تبعا لعمله وجهده. فالله تعالى اذ يقول (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا)(٦٠)، واذ يقول تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)(٦١)، نجده تعالى يقول (ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون)(٦٢)، ويقول تعالى (وفضل المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة)(٦٣). فاغتناء الناس وتفاوتهم في أرزاقهم ومعيشتهم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات وتفضيل بعضهم على بعض، ليس اعتباطا وإنما هو بقدر ما يبذلونه من جهد وعمل صالح، وصدق الله العظيم (وان ليس للانسان الا ما سعى، وان سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى)(٦٤).

وعليه فانه في ظل الاقتصاد الاسلامي، يصح أن يتواجد أثرياء للغاية مما نطلق عليه اصطلاح مليونير أو بليونير، ولكنه مليونير أو بليونير ملتزم بالشرع. فهو على نحو ما سنبينه عند الكلام عن الأصل الاقتصادي الاسلامي الخاص بحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع: لا يملك أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والانتاج، ولا يملك أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل وإلا عد سفيها وجاز الحجر عليه، ولا يملك أن يعيش عيشة مترفة وإلا عد بنص القرآن مجرما، وهو مطالب دائما بانفاق الفائض عن حاجته في سبيل الله في صورة انفاق مباشر على المحتاجين أو استثمار يعود نفعه على المجتمع. وفوق ذلك فان الحاكم أو أولياء الأمر مطالبون بالتدخل لمنع استئثار أقلية بخيرات المجتمع إعمالا لقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(٦٥)، ومطالبون دائما باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع وبالقدر الذي يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا الصراع.

سادسا : قيود الملكية الخاصة

أوضحنا في التمهيد أن الملكية الخاصة في الاسلام ليست مطلقة، بل هي مقيدة، وانها في حقيقتها وظيفة شرعية.

ولقد أشرنا الى أهم هذه القيود، ولسنا هنا بصدد تفصيلها. ولكن يهمنا هنا أن نزيل لبسا يثور بالنسبة لأحد هذه القيود وهو الخاص بالتزامات الملكية الخاصة. ذلك أن الاسلام اذ صان الملكية الخاصة وكفل الانتفاع بها، فقد أوجب عليها ثلاثة التزامات رئيسية هي التزام الزكاة، والتزام الضرائب، والتزام الانفاق في سبيل الله. وهذه الالتزامات الثلاثة كل منها مستقل عن الآخر، ذلك لأن لكل منها سنده الشرعي، ولكل منها مجاله وأهدافه، ولكل منها خصوصياته وأحكامه.

١ ــ اما أن لكل منها سنده الشرعي: فذلك لأن فريضة الزكاة وفريضة الانفاق في سبيل الله سندها النص، في حين أن الضرائب سندها المصلحة.

فالله تعالى يقول (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(٦٦)، ويقول تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)(٦٧)، فابتاء الزكاة غير الانفاق في سبيل الله وهو سبيل المجتمع أي المصلحة العامة. يؤكد ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال (ان في المال حقا سوى الزكاة)(٦٨)، تلا قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة)(٦٩). وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة بالصلاة، دليل على الاختلاف بين الانفاق والزكاة. كما أن النص على كل من الانفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وانهما فريضتان مختلفتان(٧٠).

وفي صدر الاسلام حين رأى الخليفة عمر بن الخطاب أن الفرس والرومان

يتقاضون مكوسا بواقع ١٠٪ على الداخل والخارج من تجارة المسلمين، عاملهم بالمثل وفرض ضريبة العشور وهي ضريبة جمركية يؤديها المسلم والذمي على السواء عن الدخل والخارج من السلع والبضائع، فكان سنده هو المصلحة(٧١).

٢ ــ اما أن لكل منهما مجاله وأهدافه: فذلك لأن الزكاة تستهدف عن طريق الدولة تحرير الانسان من عبودية الحاجة أي بالتعبير الحديث مواجهة التزامات الضمان الاجتماعي(٧٢). في حين أن الانفاق في سبيل الله يستهدف عن طريق الفرد المعاونة في مساعدة الآخرين وتنمية المجتمع فيما تقصر عنه الدولة (وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية)(٧٣).أما الضرائب فتستهدف مواجهة التزامات الدولة الأخرى كالصرف على جهازها الاداري أو تنميتها الاقتصادية.

فاذا كانت حصيلة الزكاة تصرفها الدولة بنص القرآن على فئات معينة تجمعها صفة الحاجة سواء كانت هذه الحاجة بسبب الفقر (الفقراء والمساكين)، أو بسبب الرق (وفي الرقاب) أو بسبب ظروف طارئة (الغارمين وابن السبيل)، بحيث لا يجوز الانفاق منها على الجهاز الاداري للدولة أو تمويل الانفاق العام. فمن أين ينفق عليها سوى الضرائب أو موارد الدولة الأخرى كالفيء والغنيمة في عهد الرسول عليه السلام، وضريبة العشور في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذا أجرة الخراج الذي كان يمثل حصة الدولة في عائد الأراضي الخراجية المملوكة ملكية عامة (جماعية).

٣ ــ اما أن لكل منها خصوصياته وأحكامه: فذلك لأن الزكاة تجب في الأموال النامية سواء وجدت الحاجة اليها أم لم توجد، وبمقدار وسعر موحد لاتتجاوزه. بخلاف الضرائب فانه لا يجوز للدولة الاسلامية فرضها إلا اذا قامت الحاجة اليها، ويختلف مقدارها وسعرها باختلاف ظروف كل دولة.

أما الانفاق في سبيل الله فهو التزام الفرد المسلم بأن يصرف كل ما زاد عن

حاجته في سبيل الله، سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين أم في صورة إستثمار يعود نفعه على المجتمع. وذلك لقوله تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)(٧٤)، وقوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون، قل العفو)(٧٥). والعفو هو كل ما زاد عن الحاجة أي الفائض الاقتصادي، فانه لا يجوز شرعا كنزه أو حبسه عن التداول والانتاج، كما لا يجوز صرفه على غير مقتضى الشرع في سفه أو ترف، بحيث لا ينفق على نحو ما أوضحنا سوى انفاقه على المحتاجين أو إستثماره بما يعود نفعه على المجتمع.

الفرع الثاني
الملكية العامة

ونعالج في هذا الفرع نقاطا معينة باختصار. ومن الزوايا التي تكشف لنا عن المذهب الاقتصادي في الاسلام وتميزه من سائر المذاهب والأنظمة الاقتصادية الوضعية السائدة، وذلك على الوجه الآتي:

أولا : اصطلاح الملكية العامة (أو الملكية الجماعية).
ثانيا : الاسلام يقر صورة قائمة للملكية العامة
ثالثا : الاسلام يستحدث صورا جديدة للملكية العامة.
رابعا : الملكية العامة في العهد الاسلامي الأول.
خامسا : الملكية العامة والتنمية الاقتصادية.
سادسا : الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

أولا : اصطلاح الملكية العامة (أو الملكية الجماعية)

يراد باصطلاح الملكية العامة Propriété publique تخصيص المال للمنفعة العامة، وذلك في مقابلة الملكية الخاصة Propriété privée التي ينفرد بالانتفاع

بها فرد معين على وجه التخصيص والتعيين. ويعبر عنها أيضا باصطلاح الملكية الجماعية Propriéte collective، في مقابل اصطلاح الملكية الفردية Propriéte individulle.

ويشمل إصطلاح الملكية العامة أو الملكية الجماعية على النحو المتقدم، عدة صور، ومن قبيل ذلك:

١ – ملكية الدولة أو القطاع العام.
٢ – ملكية الجماعة كما هو الشأن في يوغوسلافيا، فملكية المصنع أو المزرعة للعاملين فيه هو بهذه الصفة لا بصفتهم الشخصية.

٣ – ملكية المجتمع وهي الملكية الشائعة كالشوارع والأنهار والمعابد والكنائس والمساجد، والتي يتمتع بها أفراد المجتمع بحق متساو في إستخدامها والانتفاع بها.

٤ – الملكية التعاونية.

والملكية العامة لا سيما في صورة ملكية الدولة أي القطاع العام، هي اليوم عصب الاقتصاد القومي الحديث. باعتبارها وسيلة الدولة المضمونة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فضلا عن دورها في تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع. ولاتكاد تخلو اليوم أي دولة، بما في ذلك الدول الرأسمالية، من قطاع عام أو ملكية عامة متزايدة.

ثانيا : الاسلام يقر صورا قائمة للملكية العامة

أقر الاسلام صورا للملكية العامة كانت معروفة من قبل لدى الفرس والرومان، ومن قبل ذلك:

(١) **ملكية الأرض التي لا مالك لها (الموات)**،وذلك لقول الرسول عليه السلام (عادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم)(٧٦)، وعادى الأرض هي المهجورة التي لا عمارة فيها.

(٢) **ملكية المعادن في باطن الأرض (الركاز)**،فهي في الرأي الراجح شرعا ملك للدولة(٧٧). فلا يجوز للأفراد أن يمتلكوها نظرا لأهميتها كثروات كبيرة يجب أن تكون فائدتها للجماعة كلها، لا لفرد ملك الأرض دون ما في جوفها(٧٨)، ولعدم التوافق بين الجهد المبذول والناتج الذي يحصل منها.

هذا ويؤكد فقهاء الشريعة أن للدولة أن تقطع الأراضي التي لا مالك لها (الموات)، وكذا أراضي المعادن، وذلك إقطاع تمليك أو إقطاع تأجير، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة وما تضعه من شروط.

(٣) **ملكية المرافق الأساسية**، كالماء أو الكهرباء، وضروريات الحياة كالملح. فانها تكون ملكية عامة استنادا الى قول الرسول عليه الصلاة والسلام (الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار)، وفي حديث آخر (الملح ومابقاس عليه)(٧٩).

فهذا النص يعني في نظر بعض الباحثين المحدثين: ان كل ما كان ضروريا لحياة الناس مجتمعة، لايصح أن يكون محلا لملكية خاصة بل تستقل به الدولة أو الجماعة(٨٠).

والفقهاء القدامى مجمعون بأن الماء في بئر حفرت أو في مجرى عين تفجرت، يثبت حق الشفعة فيها لكل الناس بشرط عدم الحاق الضرر بصاحبها. فليس لصاحبها أن يمنع عنها الناس، فان منع أجبر بغير سلاح، فان لم يفد فبالسلاح. بل ان الماء المحجوز في آنية، ولو أنه مملوك لحائزه، لا يجوز منعه عن الناس عند الضرورة الشديدة للمحتاج اليه(٨١).

(٤) نزع الملكية الخاصة جبرا لمنفعة عامة: فقد أقرها الاسلام حين أمر الرسول عليه السلام خلع نخلة سمرة بن جندب جبرا، وحين أخذ الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الأرض المحيطة بالكعبة جبرا عن أصحابها لتوسعتها.

ومن ثم فقد اتفق فقهاء الشريعة على جواز نزع الملكية الخاصة لمصلحة عامة كتوسعة مسجد أو طريق أو مقبرة، على أن يكون ذلك بثمنه. أما لو كان ذلك بلا عوض، فانه يكون مصادرة لا تجيزها الشريعة الاسلامية الا في أموال الخزي غير المستأمن(٨٢).

ثالثا : الاسلام يستحدث صورا جديدة للملكية العامة

بل لقد استحدث الاسلام صورا جديدة من الملكية العامة لم تكن معروفة من قبل، وهي:

(١) المساجد : فهي أموال عامة، ويجوز نزع الملكية من أجل توسيعها. فحينما ضاق المسجد الحرام، أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشراء ما حوله من دور، فرضى البعض وأبى البعض الآخر، فأخذها سيدنا عمر بن الخطاب جبرا من أصحابها ووضع قيمتها بخزانة الدولة ليأخذها أصحاب الدور وقال لهم (انما نزلتم الكعبة وهذا فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم).

وقد رأى بعضهم(٨٣)، أن المساجد ليست من الملكية العامة استنادا الى قوله تعالى (وأن المساجد لله). وهذا القول مردود عليه بأن حقوق الله هي حقوق المجتمع، وأن المساجد وهي بيوت الله ليست ملكا لأحد من الناس وإنما هي ملك المجتمع الاسلامي، وهي بالتالي أموال عامة.

وجدير بالذكر أن المساجد في الاسلام ليست كالكنائس مجرد أماكن لاقامة الشعائر الدينية، ولكنها أساسا مصدر للتوعية والتوجيه والمشاركة الشعبية

في بناء المجتمع. فيروى أن الرسول قصد ذات مرة المسجد فوجد في ناحية قوما يذكرون الله، وفي ناحية أخرى مجلس علم، فقال هذا خير وهذا خير ولكنني بعثت معلما، واختار مجلس العلم. بل لقد كان مصير الأمة الاسلامية يقرر في المسجد، وفيه تتمثل فكرة المشاركة الشعبية في الحكم، وتصدر عنه أخطر القرارات السياسية(٨٤).

(٢) **أرض الحمى** : وهي المراعي، اذ كان يحدث في الجاهلية أن يحاول شخص أو جماعة معينة الانفراد ببعض المراعي، بحيث لا يسمحون لغيرهم أن يرعوا فيها بأنعامهم، بدعوى أنها أصبحت في حمايتهم. فجاء الاسلام وأعلن أن (لا حمى الا لله ورسوله)، أي أن جميع أراضي الرعي هي للكافة وفقا لما يحدده ولي الأمر. وقد حمى الرسول عليه الصلاة والسلام أرض النقيع لرعي خيل المسلمين (والنقيع موضع معروف بقرب المدينة)، كما حمى الخليفة عمر بن الخطاب أراضي الربذة والشرف (وهما موضعان بين مكة والمدينة).

والحمى هو أن يحمي الامام جزءا من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم. وهذه الحماية لا تعدو أن تكون اقرارا للملكية العامة (الجماعية) وانشاء لها في الاسلام، اذ تصير الأرض ملكا لجماعة المسلمين في سبيل منفعة لهم.

ويلتبس الأمر لدى بعض الكتاب حين يصورون الحمى بأنه نوع من التأميم، ذلك أن الحمى ليس انتزاعا للحق من أصحابه بغير رضاهم، وانما هو منع الأفراد من إحياء الأرض المباحة ونقل ملكيتها الى الجماعة. فأرض الحمى لم تكن مملوكة لأحد ملكية خاصة، وإنما هي أصلا ملكية عامة في صورة ملكية للدولة، وقد ظلت كذلك ملكية عامة وإنما في صورة أخرى هي ملكية الجماعة.

(٣) **الوقف الخيري** : فقد أصاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أرضا بخيبر، وجاء الى رسول الله عليه السلام قائلا (أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني)، فقال عليه السلام (إن شئت حبست أصلها – أي العين – وتصدقت بثمرتها – أي المنفعة)(٨٥). فأشهد عمر على حبسها لا تباع ولا توهب ولا تورث، ومنفعتها صدقة مؤبدة للسائل والمحروم. وعلى منواله صار المسلمون يوقفون أموالهم لصالح المساجد والمدارس والمستشفيات... الخ من وجوه البر والخير.

فالوقف هو إخراج المال من ملك صاحبه بإختياره، الى ملك الله تعالى أي ملك الجماعة، وهي صورة من صور الملكية العامة أو الجماعية حسبما أسلفنا. والوقف لا يكون إلا خيريا أي للمنفعة العامة بداية ونهاية. أما الوقف الأهلي يكون لصالح من يختاره المالك، وتنتقل منفعة الوقف الى ذرية الموقوف عليهم حتى اذا إنتفى العقب يكون لجهة بر لا تنقطع، فهو على الرأي الغالب مخالف لتعاليم الاسلام. إذ ينطوي على تحايل وإخلال بقواعد الميراث، فضلا عن أنه يؤدي الى تجميد الثروة وحبسها عن التداول الطبيعي، وأنه بمرور الزمن يتعدد المستحقون في الوقف الواحد بحيث يتضاءل للغاية نصيب كل منهم فيهملونه لعدم امكان التصرف فيه، وبالتالي يصبح هذا الوقف عاملا معوقا للاقتصاد القومي. وقد أصاب ولي الأمر في مصر، حين عمد الى ابطال الوقف الأهلي بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢(٨٦).

(٤) **الأراضي المفتوحة** : فانه بفتح الشام والعراق ومصر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثار الجدل لأول مرة حول ملكية هذه الأرض.

فقد طالب المحاربون قسمتها عليهم بدعوى أنها تأخذ حكم الغنائم. وحكم الغنائم معروف وهو تقسيمها بين المحاربين بعد اعطاء الخمس لبيت المال إستنادا الى قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)، واستندوا أيضا الى ما اتبعه الرسول عليه السلام من حيث توزيع أراضي خيبر وغيرها على المجاهدين الغانمين(٨٧).

في حين رأى الخليفة عمر بن الخطاب بثاقب نظره. ان الأمر يختلف كلية بالنسبة للأراضي المفتوحة بالشام والعراق ومصر، وهي ملايين الأفدنة. فان توزيعها على المحاربين يؤدي إلى إستئثار أقلية بثروات المجتمع الاسلامي، وبالتالي الى إختلال التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ويمحق تماسكه. ومن ثم فقد جمع أهل الحل والعقد من الصحابة، وأوضح لهم وجهة نظره بأن حكم الغنائم هو في الأموال المحدودة قيمتها كما حدث في عهد الرسول عليه السلام، بخلاف الأمر في الثروات الطائلة كالأراضي المفتوحة فإنه لا يجوز توزيعها على المحاربين أو غيرهم وتصبح ملكا للأمة الاسلامية ممثلة في جيلها الحاضر وأجيالها المستقبلة أي ملكية عامة(٨٨).

وقد أسفر حوار الخليفة عمر بن الخطاب مع الصحابة وأهل الحل والعقد حول الأراضي المفتوحة، أن إنعقد الرأي ان هذه الأراضي لا تأخذ حكم الغنائم ولا توزع على أحد، بل تكون وقفا على المسلمين جميعا أو ملكا لبيت المال، وما استمرار بقائها في أيدي واضعي اليد من أصحابها الأصليين من أهل البلاد المفتوحة الا من قبيل الانتفاع مقابل دفع الخراج لبيت المال أي أجرة الأرض. وكان من يعجز منهم عن دفع الخراج يخفف عنه، بل يسقط الخراج اذا لم يتمكن حائزها من زراعتها بسبب لا يد له فيه. ثم بمرور الزمن، وظهور واضعي اليد على الأراضي الخراجية بمظهر الملاك، حتى انهم كانوا (يتوارثونها ويبايعونها) كما يقول أبو يوسف(٨٩)، انتهى الرأي بأغلب فقهاء الشريعة خاصة المنتمين الى المذهب الحنفي الى الاعتراف لهم بملكية هذه الأراضي دون النظر الى (كون أصل الأراضي ملكا لبيت المال أو وقفا على المسلمين(٩٠).

رابعا : الملكية العامة في العهد الاسلامي الأول

لا شك أن طبيعة المرحلة التاريخية التي ظهر فيها الاسلام، حيث كان النشاط الاقتصادي ضعيفا أساسه الرعي والتجارة، فضلا عن قوة الوازع الديني، لم

تكن تتطلب التوسعة في مبدأ الملكية العامة. وكما يقول فضيلة أستاذنا المرحوم الشيخ علي الخفيف (في عهد الرسول عليه السلام كانت الثروة العامة للمسلمين ضيقة الحدود قليلة المقدار في جملتها بالنسبة الى ثراء غيرها من الأمم الأخرى المعاصرة لها وكانت أهم مصادرها ضعيفة هزيلة. وكان توزيع الثروة بينهم لضآلتها قريبا الى أن يكون متعادلا اذ كانت موارد رزقهم لا تعدو في الغالب عطاء من غنائم أو من زكاة تقسم بينهم وقد كانوا متساوين. ولم يعرف منهم بالثراء الواسع الا عدد قليل منهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وهم الذين أكبوا على التجارة والعمل فيها، ومع هذا فقد كانت استجابتهم لدواعي البذل والانفاق في سبيل الله على اختلاف وجوهه إستجابة سريعة قوية كريمة وكانوا يسارعون الى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم ثلثها أو نصفها بل قد يبذلونها جميعا وذلك على حسب الحاجة ومقتضى الداعية وليس إنفاقهم في هذه الوجوه بالأمر المجهول... من هذا يرى أنه لم يكن في عهد الرسول من داعية عن مصلحة أو ضرورة تدعو الى النظر في دفعها بتحديد الملكية في مقدارها)(٩١).

على أنه منذ قيام دولة الاسلام في أواخر عهد الرسول عليه السلام، ثم إتساعها في عهد الخليفة أبي بكر ومن بعده عمر بن الخطاب. ثم ما صاحب ذلك من زيادة موارد الدولة وازدياد مسئولياتها، فضلا عن اتساع النشاط الاقتصادي وظهور مشاكل اقتصادية جديدة، وجدنا تطبيقات جديدة لا سيما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب يتوسع بمقتضاها في إعمال مبدأ الملكية العامة، ومن قبيل ذلك الإكثار من المرافق العامة والمساجد، ونزع الملكية الخاصة جبرا لمنفعة عامة، ورفض توزيع الأراضي المفتوحة على المجاهدين الغانمين وإحالتها الى ملكية عامة... الخ من الصور السالف بيانها.

خامسا : الملكية العامة والتنمية الاقتصادية

يتبين الباحث المدقق، أن الاسلام في اعترافه للملكية سواء كانت خاصة أم عامة، وفي نظرته اليها وتنظيمه لها، انما أقامها بإعتبارها وسيلة إنمائية أي

بإعتبارها حافزا من حوافز التنمية. وهو ما سبق أن أوضحناه عند دراستنا للأصل الاقتصادي الاسلامي الخاص بالتنمية الاقتصادية المتكاملة. ذلك أن الملكية سواء كانت خاصة أم عامة، هي في نظر الاسلام أمانة ومسئولية واستخلاف، بحيث تسقط شرعيتها اذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدام هذا المال استثمارا أو انفاقا في مصلحته ومصلحة الجماعة.

ولكن ما يهمنا هنا بيانه باختصار، هو دور نوعي الملكية في التنمية الاقتصادية. الأمر الذي يتميز فيه الاقتصاد الاسلامي عن الاقتصادين السائدين الرأسمالي والاشتراكي، ذلك أنه:

١ – **في الاقتصاد الرأسمالي** : الأصل هو الملكية الخاصة، والاستثناء هو الملكية العامة اذا اقتضت الضرورة تولي الدولة بعض أوجه النشاط الاقتصادي.

فالملكية الخاصة هنا مقدسة إذ هي في نظره الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة، ومن ثم فهي وحدها الأساس في التنمية الاقتصادية.

٢ – **وبالعكس في الاقتصاد الاشتراكي** : الأصل هو الملكية العامة، والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الانتاج يعترف بها النظام بحكم ضرورة اجتماعية.

فالملكية الخاصة هنا غير مصونة إذ هي في نظره سبب كل المساويء والمشكلات الاجتماعية، ومن ثم يرى عدم الاعتداد بها في مجال التنمية بحيث تكون الملكية العامة هي وحدها الأساس في التنمية الاقتصادية.

٣ – **أما في الاقتصاد الاسلامي** : فهو كما سبق أن أوضحنا، يعترف بنوعي الملكية الخاصة والعامة، وكلاهما كأصل وليس استثناء، ولكل مجاله في

التنمية الاقتصادية بحيث يكمل كل منهما الآخر، وكلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد باعتبارات المصلحة والتنمية.

وعليه فقد تتوسع احدى الدول الاسلامية فى إعمال الملكية العامة في مجال التنمية الاقتصادية فلا يحيلها ذلك الى دولة اشتراكية، وبالعكس قد تضيق من إعمال الملكية العامة في مجال التنمية الاقتصادية فلا يحيلها الى دولة رأسمالية، طالما كانت ظروفها تقتضي هذا التوسع أو التضييق في الملكية الخاصة أو العامة بحسب متطلبات التنمية ودون إنكار أو إهدار لاحدى الملكيتين. ويظل بذلك الخلاف بينها هو كما سبق أن ألمحنا، خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان، وهو ما نستطيع أن نعبر عنه أخذا عن شيخ الاسلام ابن تيمية باصطلاح أنه (اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد)(٩٢).

سادسا : الملكية العامة وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع

على أن هناك دورا هاما آخر للملكية في نظر الاسلام، وهو إستخدام الملكية بصورتيها الخاصة والعامة في تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع. ذلك الأصل الاقتصادي الاسلامي الذي سنعرض له في مطلب مستقل. فالاسلام اذ يقر التفاوت في توزيع الثروات لكل بحسب سعيه وعمله، الا أنه لا يسمح أن يكون هذا التفاوت كبيرا بين غنى فاحش وفقر مدقع، مما يمحق تماسك المجتمع ويخل بتوازنه. كما لا يسمح الاسلام بأي حال، أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس لقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(٩٣). وانه على نحو ما سنرى يتعين على الحاكم المسلم التدخل دائما لإعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع عند افتقاده، وبالقدر الذي يحقق التوازن والإعتدال الذي هو سمة المجتمع الاسلامي.

ومن قبيل إستخدام الملكية الخاصة لحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع قول الرسول عليه السلام (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه،

ولا يؤاجرها اياه)(٩٤). ومن قبيل استخدام الملكية العامة اقتصاره ﷺ، توزيع فيء بني النصير على المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديارهم وإثنين فقط من الأنصار كانوا فقراء وتنطبق عليهم نفس الحكمة التي أوحت بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين وهو اعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

ولا شك أن رفض الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توزيع الأراضي المفتوحة على المهاجرين الغانمين واحالتها على نحو ما سبق ايضاحه الى ملكية عامة، لم يكن في الحقيقة الا مراعاة للأصل الاسلامي الخاص بحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع بما يحقق التكامل لا التناقض والتعاون لا الصراع.

والله تعـــالى الموفق،،

الهــوامش

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل والحاكم والدارقطني.

(٣) أخرجه النسائي.

(٤) وكما يقول الفقهاء (ان الأحكام الشرعية كلها قامت لتحقيق مصالح العباد، وكل حق ثابت مقيد بعدم الاضرار)، وقولهم (الحقوق الشرعية كلها منح من الله تعالى لعباده، وهو يعطيها مقيدة،ولا يعطيها مطلقة).

– انظر البحوث المنشورة عن الملكية في الاسلام لكبار علماء المسلمين، بكتاب مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية الأول سنة ١٩٦٤، لناشره مشيخة الأزهر الشريف بالقاهرة.

– وانظر أيضا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه المجتمع الاسلامي، لناشره دار الفكر بالقاهرة، ص ٢١، و٦٦ وما بعدها.

(٥) اصطلاح أن الملكية الفردية في الاسلام «وظيفة اجتماعية»، هو اصطلاح حديث. وقد اعترض عليه بعضهم بدعوى أنه يشعر أن التوظيف من المجتمع ولو خرج على حدود الشرع، ويفضلون عليه اصطلاح «وظيفة شرعية». ولكن التسمية لا تنطوي على خلاف، طالما أن الوظيفة الاجتماعية للملكية في الاسلام لابد وأن تكون في حدود الشرع. لذلك لم يمانع كبار فقهاء الشريعة المعاصرون من استخدامه، وان تحفظ بعضهم كفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة بقوله في كتابه المجتمع الاسلامي، المرجع السابق ص ٢١ و ٢٢ (وقد رأينا بعض الذين يكتبون في المسائل الاسلامية أن الملكية وظيفة اجتماعية، ولا نرى مانعا من استعمال هذا التعبير، ولكن يجب أن يعرف انها بتوظيف الله تعالى، لا بتوظيف الحكام، لأن الحكام ليسوا دائما عادلين).

(٦) أخرجه أبو داود.

(٧) انظر ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، لناشره المطبعة التجارية الكبرى، طبعة بدون تاريخ، ص ١٠١.

(٨) الاحتكار هو جمع السلعة وحبسها عن السوق للانفراد بالتصرف فيها، وهو في الاقتصاد الوضعي السيطرة على عرض وطلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح، وهو في الاقتصاد الاسلامي جمع أو حبس السلعة التي تحتاج اليها الناس ليبيعها بثمن مغالى فيه لقول الرسول (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء – رواه مسلم)، وقوله (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة – رواه أبو داود والترمذي). وقوله (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون – رواه مسلم)، وفي رواية أخرى (أبشروا فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، وان المحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله).

ومن ذلك يبين أن مفهوم الاحتكار واحد في الاحتكار واحد في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد

الاسلامي، ومرده في النهاية ما عبر عنه الامام أبو حنيفة بقوله في عبارة دقيقة جامعة مانعة (كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار). ومؤدى ذلك أن جمع السلعة أو حبسها عن السوق أو انفراد منتج أو بائع واحد بعرض السلعة، هو أمر جائز بالقدر الذي لا يؤدي الى الاضرار بالناس أو رفع السلعة بأكثر من قيمتها أو تحقيق أرباح مبالغ فيها. فالمعول عليه ليس هو ذات الاحتكار، وانما استغلال حاجة الناس، فحينئذ يكون الاحتكار محرما شرعا، الأمر الذي يستلزم تدخل الدولة واكراه المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل.

الا أن فقهاء الشريعة يشترطون لمثل هذا التدخل شروطا معينة، يرجع فيها الى كتب الفقه، وقد عرضنا اليها ملخصة في كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، ص ٩٠ و ٩١.

(٩) انظر في بيان الربا، وطبيعة الخلاف بين الفقهاء حول الربا، اذا كانت كل فائدة تعتبر من قبيل الربا، كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي، طبعة سنة ١٩٧٨ ص ٨٣ وما بعدها، لناشره مكتبة النهضة العربية بالقاهرة.

(١٠) سورة النساء، الآية رقم ٣٢.

(١١) وأساس ذلك قوله تعالى (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين - البقرة/١٩٠). ومن قبيل ذلك ما روى أن سمرة بن جندب كان له نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة يأتي من دخول البستان هو وأهله فيؤذي بذلك صاحب البستان، فطلب اليه أن يبيعه النخل فأبى، فشكا الى رسول الله فاستدعى عليه السلام سمرة وطلب منه أن يبيعه فأبى، فطلب اليه أن يناقله فأبى، فقال هبه ولك مثله في الجنة فأبى. فقال الرسول لسمرة (أنت مضار) أي تبغي ضرر غيرك، وقال لمالك البستان (اذهب فاقلع نخله).

ومن قبيل ذلك ما روى انه كان للضحاك أرضا لا يصل اليها الماء الا اذا مر ببستان لمحمد ابن مسلمة، فأبى ابن سلمة أن يدع الماء يجري بأرضه، فشكاه الضحاك الى الخليفة عمر بن الخطاب، فاستدعى عمر ابن سلمة وسأله (أعليك ضرر في أن يمر الماء ببستانك) فقال: لا، فقال عمر: (والله لو لم أجد له ممرا الا على بطنك لأمررته).

(١٢) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، طبعة سنة ١٩٧٨، ص ٨٧ وما بعدها، لناشره مكتبة الانجلو المصرية.

(١٣) أخرجه الحاكم في مستدركه.

(١٤) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(١٥) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(١٦) الاستصحاب هو من الأدلة الشرعية، وهو ما عبر عنه الأصوليون بأنه اقرار شرع ما قبلنا، طالما اقتضته المصلحة ولا يتعارض مع أصل اسلامي

(١٧) سورة النجم، الآية رقم ٣١.

(١٨) سورة المائدة، الآية رقم ١٢٠.

(١٩) سورة النساء، الآية رقم ٢٩.

(٢٠) سورة المنافقون، الآية رقم ٩.

(٢١) سورة المسد، الآية رقم ٢.

(٢٢) سورة الذاريات، الآية رقم ١٩.
(٢٣) سورة المؤمنون، الآية رقم ٨.
(٢٤) سورة الحديد، الآية رقم ٧.
(٢٥) سورة التكاثر، الآية رقم ٨.
(٢٦) أخرجه البخاري.
(٢٧) أخرجه الطبراني.
(٢٨) أخرجه مسلم.
(٢٩) سورة النساء، الآية رقم ٥.
(٣٠) سورة النور، الآية رقم ٣٣.
(٣١) سورة الحشر، الآية رقم ٧.
(٣٢) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، طبعه سنة ١٩٧٨، ص ٧٢ وما بعدها، لناشره مكتبة الانجلو المصرية.
(٣٣) انظر الامام الزمخشري في تفسيره الكشاف، جزء ٢ ص ٤٣٤.
– ومثل هذا المعنى الامام الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب.
(٣٤) سورة المائدة، الآية ٣٨.
(٣٥) انظر كتابنا المدخل الى الاقتصاد الاسلامي مرجع سابق، ص ٩٥.
(٣٦) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٣.
(٣٧) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٧.
(٣٨) انظر سورة النساء، الآية رقم ١١.
(٣٩) سورة النساء، الآية رقم ١٣، ١٤.
(٤٠) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها.
(٤١) أخرجه أبو داود.
(٤٢) انظر مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، الجزء الرابع عشر من الطبعة الثانية لدار المعارف بمصر تحت رقم ٤٨٨٠.
(٤٣) ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ١٠١.
(٤٤) انظر طبقات ابن سعد، الجزء الثالث، ص ٣١٦.
(٤٥) انظر عبد الحميد جوده السحار، أبو ذر الغفاري، مطبوعات مكتبة مصر، الطبعة الثامنة.
(٤٦) انظر الامام ابن حزم، المحلى، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة سنة ١٩٦٨، الجزء السادس، المسألة رقم ٧٢٥، ص ٢٢٦ و ٢٢٧.
(٤٧) انظر الفقيه أحمد بن علي الدلجي، الفلاكة والمفلوكون، طبعة سنة ١٣٢٢ هـ لناشره مكتبة ومطبعة الشعب بالقاهرة، ص ١٦.
(٤٨) انظر كتابنا الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.
(٤٩) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٥٠، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦.
(٥٠) انظر فتوح البلدان، البلاذري، ص ١٢٢.
(٥١) الامام ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٢١.
(٥٢) الامام الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٩٦٨، ص ٢٠٥.
(٥٣) سورة النور، الآية رقم ٣٣.
(٥٤) سورة الذاريات، الآية رقم ١٩.
(٥٥) سورة الاسراء، الآية رقم ٢٦.
(٥٦) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

(٥٧) انظر مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شاكر، مرجع سابق، الجزء الرابع عشر، تحت رقم ٧٨٤٨.

(٥٨) سورة النساء، الآية رقم ٣٢.

(٥٩) الحاكم في مستدركه، الجزء الثاني، ص ٣.

(٦٠) سورة الزخرف، الآية رقم ٣٣.

(٦١) سورة النحل، الآية رقم ٧١.

(٦٢) سورة الأحقاف، الآية رقم ١١.

(٦٣) سورة النساء، الآية رقم ٩٤، ٩٥.

(٦٤) سورة النجم، الآيات من رقم ٣٩ الى ٤١.

(٦٥) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(٦٦) سورة البقرة، الآية رقم ٨٣.

(٦٧) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٥.

(٦٨) أخرجه الترمذي واستند اليه أغلب الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم.

(٦٩) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٧.

(٧٠) انظر تفسير الطبري، جزء ٣ صفحة ٣٤٨ طبعة دار المعارف المصرية.
- وكذا تفسير القرطبي لذات الآية.

(٧١) انظر طبقات ابن سعد، المجلد الثالث، ص ٣٠٧ طبعة بيروت.

(٧٢) انظر كتابنا الرابع من سلسلة الاقتصاد الاسلامي والمعنون (الاسلام والضمان الاجتماعي)، طبعة سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م لناشره دار ثقيف للنشر والتأليف بالطائف والرياض.

(٧٣) سورة ابراهيم، الآية رقم ٣١.

(٧٤) سورة الحديد، الآية رقم ٤.

(٧٥) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٩.

(٧٦) ردده أبو يوسف في كتابه الخراج، وأبو عبيد في كتابه الأموال.

(٧٧) وهو الرأي المعتمد في مذهب مالك، على أن يعوض صاحب الأرض من فقدان انتفاعه بالأرض بسبب استخراج مافيها من معادن.

(٧٨) وقد نقل عن المغني لابن قدامه الحنبلي (وجملة القول أن المعادن التي ينتفع بها الناس من غير مئونة، لا يجوز احتجارها دون المسلمين لأن فيه إضرارا بهم وتضييقا عليهم).

(٧٩) حديث مشهور أخرجه أبو داود، واستندت اليه مختلف كتب الفقه وأخصها الخراج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد. وقد ورد في رواية أخرى (الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه)، وأيضـا (لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نار).

(٨٠) انظر حصيلة المرحوم الشيخ علي الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام، كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية مارس سنة ١٩٦٤، ص ١١٢.
- وانظر أيضا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الاسلام، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٦٠، ص ١٤٧.
- وكذا الدكتور علي عبد الواحد وافي، التكامل الاقتصادي في الاسلام، كتاب المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية مارس سنة ١٩٧١، ص ١٤١.

(٨١) انظر بحث الدكتور جميل الشرقاوي، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الاسلامية، والمقدم لأسبوع الفقه الاسلامي المنعقد بالرياض في المدة من ٥ الى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧، باشراف المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة.

(٨٢) نفس المرجع السابق.

(٨٣) انظر الدكتور محمد عبد الجواد، في مؤلفه ملكية الأراضي في الاسلام (تحديد الملكية والتأميم)، طبعة سنة ١٩٧١، لناشره المطبعة العالمية بالقاهرة، ص ١٩٤ وما بعدها.

(٨٤) انظر كتابنا (المدخل الى الاقتصاد الاسلامي)، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٨٥) انظر الامام البخاري في باب الوصايا.

(٨٦) انظر المذكرة الايضاحية للقانون المذكور.
– وكذا الامام محمد بن عبد الوهاب في ابطال الوقف الأهلي، ص ٢٥٦ من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ.

(٨٧) انظر كلام سيدنا عمر ونقاشه مع الصحابة في شأن الأراضي المفتوحة بمختلف كتب الفقه الاسلامي خاصة الخراج لأبي يوسف، والأحكام السلطانية للماوردي، والخراج ليحيى أبو آدم.

(٨٨) وانظر أيضا الدكتور محمد عبد الجواد في كتابه ملكية الأراضي في الاسلام، مرجع سابق،ص ١٣٦ وما بعدها.

(٨٩) انظر الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٩٠) انظر حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار)، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٥٤.

(٩١) انظر فضيلة الشيخ على الخفيف، في بحثه الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام، المقدم لمؤتمر علماء المسلمين الأول المنعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٦٤، كتاب مجمع البحوث، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٩٢) انظر فتاوى ابن تيمية جزء ٦ ص ٥٨ وجزء ١٣ ص ٣٤.

(٩٣) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

(٩٤) أخرجه أبو داود، وقد استند اليه الامام ابن حزم في نظريته ان الأرض لمن يزرعها، معتبرا هذا بمثابة تشريع عام يلتزم به المسلمون في جميع الأزمنة والأمكنة، في حين أنه على نحو ماسبق الاشارة اليه ص٣٥، هو تشريع خاص مرهون تطبيقه على توافر اعتبارات وظروف معينة.